التّورق المُنظّم
دراسة فقهية

الدكتـــــورة
أماني بنت مبارك محمد الرشود
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التّورق المُنظّم دراسة فقهية

أماني بنت مبارك محمد الرشود
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Aalrashoud@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

نجد اليوم أن بعض المصارف اتجهت لإيجاد بدائل تمويلية تستغني بها عن القروض الربوية، فابتكرت برامج التورق المصرفي ليكون بديلا عن القروض الربوية، ونظرًا لحيويَّة هذا الموضوع؛ رأيت بحثه بعنوان:(التورق المنظم دراسة فقهية) إذ تعالج هذه الدراسة قضيَّة معاصرة تمس حياة المسلم، كما أنه يسهم في توعية المسلمين بالضوابط الشرعية لأحكام التورق المنظم في ضوء ما ذكره الفقهاء. وسأتبع في إعداد هذا البحث المنهج العلمي المقارن المعتمد في الأبحاث الشرعية، وقد توصلت إلى نتائج أذكر أبرزها وهي كما يلي: أن التورق المنظم ليس هو التورق المعروف عند الفقهاء، إنما هو معاملة طرحتها المصارف في هذا العصر، وأن الغاية من التورق المنظم هي تحصيل السيولة النقدية لدى الأفراد، والشركات، والتي من شأنها أن تقضي على الركود والكساد الذي قد يعتري الحركة التجارية. وظهور الفرق بين التورق الفردي والتورق المنظم، وأن من قال بجواز التورق المنظم قيده فيما إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وهي: أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل، ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلا هو الذي باع السلعة بصفته مالكا له أو لأكثرها، لئلا يكون ذلك من بيع العينة، ألا تكون السلعة المبيعة آجلا ذهبا أو فضة؛ لئلا يكون ذلك من ربا النسيئة،ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة

الربوية. وعند النظر للواقع العملي فإن الهيئات الشرعية لبعض المصارف لديها الرقابة التامة والصارمة على الممارسات الفعلية للعمليات المالية من الناحية التطبيقية في جميع مراحل تنفيذها مما يكفل مدى التزامها بالضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: التورق، التورق المنظم، التورق المصرفي.

Organized Tawarruq[1]

Amani mubarak Alrashoud
Department of Jurisprudence, Faculty of Shareeah, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: Aalrashoud@imamu.edu.sa

Abstract:

Today, we find that some banks have tended to find financing alternatives that dispense with usurious loans. They have invented banking tawarruq programs to be an alternative to usurious loans.given the vitality of this issue; I pursued to research this issue in the title: (Organized Tawarruq: A Jurisprudential Study), as this study deals with a contemporary issue that affects the life of a Muslim, and it also contributes to educating Muslims about the legal guidelines for the provisions of organized Tawarruq in the light of what the jurists mentioned. In preparing this research, I will follow the scientific method adopted in legitimate research I have reached results that I will mention the most prominent of which are as follows: that organized Tawarruq is not the well-known tawarruq among the jurists, but it is a transaction proposed by banks in this era, and that the purpose of organized Tawarruq is to obtain cash flow from individuals and companies, which would eliminate stagnation And the recession that may afflict the merchant movement, and the emergence of the difference between individual Tawarruq and organized Tawarruq.Jurists who saw Tawarruq permissible confided it to some regulations and they are: that these goods are owned by the financial institution and specified to it in

---

1- **Tawarruq**: is selling a commodity for a deferred price then selling that commodity by the buyer for a received price**.**

accordance with the documents assigned to it before selling it to the customer. The customer to whom the company sells the commodity for a future period should not be the one who sold the commodity as its owner, or for most of it, because it will be considered as sample sale. The commodity must not be gold or silver; So that it is not from the usury of an-nasee'ah, and it must not be a ploy or a trick on financing with usurious interest. Looking at the practical reality, the legal boards of some banks have full and strict control over the actual practices of financial operations from an applied point of view at all stages of their implementation, which ensures the extent of their commitment to the controls.

Keywords: Tawarruq, Organized Tawarruq, Banking Tawarruq.

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرع لنا من الدين نهجًا قويمًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا؛ فله الحمد كله، وله الثناء والمجد كله، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه.

والصلاة والسلام على سيد خلقه، وخاتم رسله؛ محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطاهرين، وكل من سار على هديه ونصر سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن حب المال فطرة أودعها الله سبحانه في الإنسان، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، فبه تنتظم معايش الناس، وتُلبى حاجاتهم، وحين ننظر إلى شعوب اليوم نجد أن الاقتصاد وشؤون الرزق والمعاش والسيولة النقدية يستحوذ على كل اهتمامهم وعنايتهم، فالحياة الاقتصادية المعاصرة تفتقر السيولة النقدية؛ بدليل أنه وجدت مؤسسات مالية يكون نشاطها الأساسي توفير السيولة لطالبيها بأي صيغة من صيغ التعامل.

فنشأت تلك المؤسسات وقامت بإيجاد صيغ للتمويل تكون كفيلة بتغطية الحاجة للسيولة.

فمتطلبات السوق والعمل والإنتاج كلها تفتقر إلى السيولة النقدية، وغالب المنتجين في العصر الحديث يقومون بالاقتراض من البنوك لكيلا تتوقف عجلة الإنتاج والتسويق، وإلا لعجزت القطاعات الزراعية والصناعية عن دورتها الإنتاجية، واستمرارها.

---

(١) من سورة (الفجر)، آية رقم(٢٠).

ومن أبرز ما يدل على أهمية السيولة أن الإسلام شرع عقودًا تهدف إلى توفير السيولة للمحتاج مع ما تحققه تلك العقود من فوائد اقتصادية، ومن ذلك مشروعية عقد السلم[١]، وعقد الاستصناع [٢]، والتورق[٣]، والمضاربة[٤]. وبهذا يتضح أن السيولة تلعب دورًا كبيرًا لإنعاش الحياة الاقتصادية واستمرارها، وتقضي على الركود والكساد الذي قد يعتري الحركة التجارية[٥].

لذا نجد اليوم أن بعض المصارف اتجهت لإيجاد بدائل تمويلية تستغني بها عن القروض الربوية، فابتكرت برامج التورق المصرفي ليكون بديلا عن القروض الربوية، ويظهر أهمية هذا الموضوع نظرًا لحاجة الحياة الاقتصادية إلى السيولة النقدية ولهذا رأيت بحث موضوع (**التورق المنظم دراسة فقهية**).

---

(١) السلم : هو" نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم" أنيس الفقهاء(ص ٧٩).

(٢) الاستصناع: هو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا له شيئالم يصنع بعد، طبق مواصفات محددة، بمواد من الصانع. ينظر: فقه المعاملات المالية، لوهبة الزحيلي (ص ٣٠٣).

(٣) التورق: سوف يأتي بيان تعريفه في مسألة مستقلة.

(٤) المضاربة: هي "معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا" طلبة الطلبة (ص ١٤٨).

(٥) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، د/ محمد القري(ص ٢٢-٢٣)، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكه المكرمة ، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، لعبدالله المنيع(ص ١٦)،بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة. ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، د: سعاد صالح (ص ١٧١).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- حيويَّة هذا الموضوع؛ إذ يعالج قضيَّة معاصرة تمس حياة المسلم.

٢- حاجة المسلم أن يُلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالتورق المنظم والتي انتشرت في مجتمعنا.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- دراسة مسائل التورق المنظم دراسة فقهية تأصيلية.

٢- الإسهام في توعية المسلمين بالضوابط الشرعية لأحكام التورق المنظم في ضوء ما ذكره الفقهاء.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث المنهج المقارن، ويمكن بيانه على النحو التالي:

أولًا: أصور المسالة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها.

٥- الترجيح مع بيان سببه، وذكر سبب الخلاف إن وجد.

رابعًا: الاعتماد على أمّهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامسًا: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سادسًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سابعًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بهما في تخريجها.

ثامنًا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

تاسعًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرًا: تذييل البحث بخاتمة تحتوي على أبرز النتائج التي توصلت لها.

الحادي عشر: ترجمة الأعلام غير المشهورين[1].

تقسيمات البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وموضوع البحث، وأهميته وأسباب اختياره وأهدافه، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

---

(١) وضابط المشهورين في البحث: هم العشرة المبشرون بالجنة، وكبار الصحابة ﷺ، وأمهات المؤمنين ﷺ، والأئمة الأربعة، وكبار علماء المذاهب المعتبرة، والعلماء المعاصرون.

التمهيد: حقيقة التورق المنظم، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: تعريف التورق المنظم.

المطلب الثاني: أسماء التورق المنظم.

المبحث الأول: **التورق المنظم**، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: صورة التورق المنظم.

المطلب الثاني: حكم التورق المنظم.

المطلب الثالث: الغاية من التورق المنظم.

المبحث الثاني: **التورق الفردي**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة التورق الفردي.

المطلب الثاني: حكم التورق الفردي.

المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي والتورق المنظم.

المبحث الثالث: **بيع العينة**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة.

المطلب الثاني: حكم بيع العينة.

المطلب الثالث: الموازنة بين التورق والعينة.

المبحث الرابع: الآلية التي يعمل بها لإجراء التورق المصرفي.

المبحث الخامس: طرق استخدام التورق المنظم في التمويل.

المبحث السادس: التورق المقلوب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورق المقلوب.

المطلب الثاني: حكم التورق المقلوب.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الملاحق: وفيها قرارات المجامع الفقهية.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

❁❁❁

التمهيد:
حقيقة التورق المنظم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورق المنظم.

أولاً: تعريف التورق لغة واصطلاحًا.

التورق لغة: الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر،

و الوَرِق: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحاتَّ ورقها انجردت كالرجل الفقير. والتورق: مشتق من الوَرِق، بكسر الراء، وهي الفضة أو الدراهم المضروبة[١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ** ﴾[٢]، وفي الوَرْقِ ثلاث لغات: (وَرِقٌ) و (وَرَق) و(وَرْق)، و التورق: طلب الورق كما يقال: التفقه طلب الفقه[٣].

التورق اصطلاحًا: هو أن يشتري الرجل السلعة نسيئة ويبيعها نقدًا لغير بائعها بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد[٤].

ثانيًا: استعمال مصطلح التورق عند الفقهاء:

مصطلح التورق لم يرد بهذه التسمية في كتب الفقهاء إلَّا عند بعض فقهاء الحنابلة، ومنه قول ابن مفلح رحمه الله "ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٠١)، لسان العرب (١٠/ ٣٧٥)، والجميع من مادة(ورق).

(٢) من سورة (الكهف)، من آية رقم(١٩).

(٣) ينظر: الصحاح (٤/ ١٥٦٤) مادة(ورق).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (٤/ ٣٣٦)، كشاف القناع(٣/ ١٨٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/ ٣٠٢).

نص عليه، وهي التورق"[١]، ومثله في الإنصاف[٢]، وكشاف القناع[٣]، ومطالب أولي النهى[٤].

ولعل أول من تحدث عن حكم التورق بشكل مفصل هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٥]، ونقل أن هذا المصطلح معروف عند السلف فعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال:" التورق آخية الربا"[٦]، وهذا فيه دلالة على أن مصطلح التورق معروف عند السلف.

أما بقية المذاهب الأخرى فلم يذكروا التورق بهذا الاسم إنما أشاروا لحكمه الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيوع الآجال.

وقد اطلق على التورق عدة ألفاظ فأطلق عليه (**الزرنقة**) ، وقد أطلقها الشافعية على التورق خاصة[٧]، وتطلق على(**الوعدة**)، وعلى(**الدينة**) في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية[٨].

---

(١) الفروع (٦/ ٣١٦).

(٢) ينظر: (٤/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: (٣/ ١٨٦).

(٤) ينظر: (٣/ ٦١).

(٥) مجموع الفتاوى(٢٩/ ٣٠٣).

(٦) لم أقف على تخريج الأثر في كتب الآثار غير ما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٦/ ٥٠).

(٧) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(ص ١٤٣).

(٨) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، د:سعد الخثلان(ص١١٥).

ثالثًا: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

التورق في اللغة هو طلب الورِق، ثم وضع الفقهاء مصطلح التورق في كتبهم لمن يتكلف الحصول على الورِق، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد عمومًا سواء كان النقد من الفضة أم ذهبا أم أوراقا نقدية[١].

رابعًا: تعريف المنظم لغة واصطلاحًا.

لغة: النون والظاء والميم: أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ وتأليفه، يقال: نظمت الخرز نظمًا، ونظمت الشعر[٢]. والنظام: الخيط يجمع الخرز، نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد، كذلك هو في كل شيء حتى يقال: ليس لأمر نظام، أي لا تستقيم طريقته، والانتظام، الاتساق وهو: كل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض[٣].

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو التنظيم والترتيب.

خامسًا: تعريف التورق المنظم تعريفًا مركبًا.

عُرف بعدة تعريفات عند الفقهاء المعاصرين من أبرزها:

أولًا: " هو قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق"[٤].

---

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، لعبدالله المنيع (ص٥).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة(١٤/ ٢٨٠)، لسان العرب(١٢/ ٥٧٨) مادة(نظم).

(٤) التورق و التورق المنظم دراسة تأصيلية، لسامي السويلم (ص٦٠)، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أقرب للشرح منه إلى الحد، فلا ينطبق عليه القواعد المنطقية لكتابة الحد.

ثانيًا: "تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري"[1].

ولعل هذا التعريف أكثر اختصارا، ألا أنه يلحظ عليه ما يلي:

أ) لم يذكر قيد الأجل الذي يعتبر مؤثرًا في الحكم.

ب) لم يثبت في التعريف الطرف الثالث الذي تفتقر إليه عملية التورق، وإلا كانت المعاملة عينة محرمة[2].

وعلى هذا يمُكن أن يعرف التورق المنظم بأنه:**" تحصيل النقد بشراء سلعة بثمن آجل من البنك، وتوكيله في بيعها لطرف آخر نقداً، ويقيد ثمنها في حساب المشتري"**.

فهذا فيه جمع بين التعريفين، واستبعاد الملحوظات التي ذكرت عليهما.

---

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د: عبدالله السعيدي(ص١٣)، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.

(٢) التورق المصرفي، د:رياض بن راشد ال رشود (ص ٢٢).

المطلب الثاني: أسماء التورق المنظم

أطلق الباحثون على التورق المنظم عدة أسماء منها:

١- (**التورق المصرفي**)، وهذا من نسبة التورق إلى المصرف.

٢- (**التورق المصرفي المنظم**)؛ لأن المصرف هو الذي يرتب وينظم بين أطراف عدة في عملية التورق.

أما المصارف فتطلق أيضًا على المعاملة أسماء خاصة بها تختلف باختلاف المصارف ومنها:

أ- التورق المبارك، وهذه التسمية الخاصة يطلقها البنك العربي على هذه المعاملة.

ب- تيسير الأهلي، وهذه التسمية الخاصة يطلقها البنك الأهلي على هذه المعاملة.

ت- تورق الخير، وهذه التسمية الخاصة يطلقها البنك الأمريكي على هذه المعاملة.

وهذه المسميات قابلة للتغيير من قبل المصارف، وإن كانت المعاملة لم يطرأ عليها أي تغيير[1].

❁❁❁

(١) ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أ.د الصديق الضرير(ص٤،٧)، و التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د:عبدالله السعيدي(ص١١-١٢).

المبحث الأول: التورق المنظم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة التورق المنظم

"أن يأتي العميل للمصرف ويبدي رغبته في سيولة نقدية، ويعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم يؤكل العميل المصرف على بيعها على طرف ثالث ليحصل العميل على السيولة النقدية، ويثبت في ذمته للمصرف أكثر منها"[1].

(١) فقه المعاملات المصرفية المعاصرة، أ.د. سعد الخثلان (ص١١٨).

المطلب الثاني: حكم التورق المنظم

لم يتطرق الفقهاء كما ذكرت سابقًا لمصطلح "التورق المنظم"، لكنهم ذكروا من الضوابط ما يمكن التوصل به لمعرفة حكم هذه المعاملة.

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المنظم، على قولين:

القول الأول: منع التورق المنظم، وذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء المعاصرين [١]، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي [٣].

أدلتهم:

الدليل الأول: أن التورق المصرفي يدخل في بيع العينة؛ لأن البنك هو الذي يبيع السلعة للمتورق بالأجل وهو الذي يتولى بيعها نقداً، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها البنك لنفسه، وهذا هو نفس دور البائع الأول في العينة[٤].

الدليل الثاني: أن التورق المصرفي حيلة محرمة لاستحلال الربا، بدليل أنها عملية تبدأ وتنتهي في جلسة واحدة، فاجتمعت عقود في عقد واحد، وإذا ثبت ذلك فإن العلماء يرون

---

(١) كالدكتور: سامي السويلم في كتابه التورق والتورق المنظم (ص ٦٥)، الشيخ عبدالله السعيدي في كتابه حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، (ص٤٥)، الشيخ علي السالوس في كتابه العينة والتورق والتورق المصرفي(ص ٦٤)، الشيخ الصديق الضرير في كتابه حكم التورق (ص٢٣)، وغيرهم.

(٢) المنعقد بمكة المكرمة في قراره الخامس في الدورة السابعة عشر عام ١٤٢٤هـ.

(٣) المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة ١٤٣٠هـ.

(٤) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصديق الضرير(ص٢٠-٢١).

أن ارتكاب الحيل أشد أثما من ارتكاب المحرم مباشرة[١].

الدليل الثالث: أن المشتري للسلع لا يحصل له القبض فهو يتصرف بالمبيع قبل القبض فكان بيعا فاسداً[٢].

نوقش: لا نسلم لكم ذلك لأن السلع يمتلكها المشتري حقيقة وتكون معينة ويجري اختيارها على هيئة أرقام تسلسلية أو نحو ذلك[٣].

الدليل الرابع: من خلال تطبيق قاعدة "المدخلات والمخرجات" فإن القاعدة : تعني أن الاعتبار مرتبط بالمحصلة النهائية للعملية، ولا عبرة بما دخل في العملية ولا بما خرج، **"وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"**[٤]، والمحصلة النهائية لعملية التورق المصرفي هي: نقد حاضر يحصل عليه العميل مقابل زيادة في ذمته، وهذه هي حقيقة الربا[٥].

الدليل الخامس: أن التورق يقوم على عدة عقود، وهذه العقود تكون صحيحة إذا استوفت شروطها، لكن الواقع أنهم يتعاونون للوصول إلى هدف واحد وهو: حصول المتورقين على نقود حالة في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد الأجل وهذه العملية محرمة وممنوعة شرعًا[٦].

---

(١) ينظر: التورق المصرفي،د رياض آل رشود (ص ١٩٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: التورق كما تجريه المصارف؛ لمحمد القري(ص ٢٠).

(٤) ينظر:بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٩٤)، المدونة للإمام مالك (٩/ ٧٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ١٦٦).

(٥) ينظر: التورق والتورق المنظم، د. سامي السوليم(ص٦٥).

(٦) ينظر: التورق، لعزالدين خوجه (ص ٦).

نوقش من وجهين[١]:

١- أن التواطؤ الممنوع إنما هو إخفاء حقيقة معاملة معينة ممنوعة وإظهارها بوجه آخر مباح وهذا غير موجود في التورق المصرفي.

٢- أن التطبيق العملي للتورق المصرفي ينص على انفصال أجزائه وعدم اشتراط بعضها في بعض؛ بدليل أن العميل إذا اشترى من البنك سلعة بالأجل فهو بالخيار إن شاء باعها وإن شاء احتفظ بها لنفسه ويتحمل مصاريف المستودع وهذا يدل على أن التواطؤ غير موجود.

الدليل الخامس: أن التورق الفردي بصورته البسيطة قد اختلف فيه الفقهاء اختلافًا قويًا، فمن باب أولى تحريم التورق المصرفي البالغ التعقيد والإجراءات[٢].

القول الثاني: جواز التورق المنظم إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء المعاصرين، كأعضاء الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي [٣]، ومال إليه أ.د. سعد الخثلان[٤]، د. محمد القري[٥]، د. محمد تقي العثماني[٦]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: التورق كما تجريه المصارف ؛ لمحمد القري(ص١٢-١٣).

(٢) ينظر: التورق المصرفي؛ د.آل رشود (ص١٩٨).

(٣) الشيخ عبدالله بن عقيل، عبدالله بن منيع، أحمد المباركي، عبدالله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبدالرحمن الأطرم"، ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار رقم (٥٠٩)، في ٢١/ ١/ ١٤٢٣هـ، (٢/ ٧٩٧-٧٩٨).

(٤) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٣٢-١٣٣).

(٥) ينظر: التورق كما تجريه المصارف ؛ لمحمد القري (ص ٢٧).

(٦) ينظر: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية؛ محمد تقي العثماني(ص٢٩)، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكه المكرمة ١٩-٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ..

والضوابط الشرعية للجواز هي[١]:

١- أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٢- ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلا هو الذي باع السلعة بصفته مالكا له أو لأكثرها، لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

٣- ألا تكون السلعة المبيعة آجلا ذهبا أو فضة؛ لئلا يكون ذلك من ربا النسيئة.

٤- ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

أدلتهم:

الدليل الأول: أن التورق المصرفي بديل شرعي عن عقد القرض الربوي، وبذلك يكون أهون من الوقوع في الربا، فالدخول في التورق المنظم يؤدي إلى خفض القروض الربوية[٢].

نوقش: بأن هذا المنطق سيبيح كثير من المحرمات، وعليه فإن العينة ستكون أهون من الوقوع في الربا، والنكاح المتعة أهون من الزنا وارتكاب الحيل أهون من الوقوع في المحرم مباشرة، وكون التورق المنظم يؤدي إلى خفض القروض الربوية، لا يعني جوازه ففيه معنى الربا مع زيادة الكلفة والمشقة والتحايل [٣].

---

(١)ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار رقم (٥٠٩)، في ٢١/ ١/ ١٤٢٣هـ، (٢/ ٧٩٧-٧٩٨).

(٢) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبدالله المنيع (ص ٢٢).

(٣) ينظر: التورق المصرفي، د.رياض آل رشود (ص ٢٠٩).

الدليل الثاني: أن التورق المصرفي يجوز بناءً على رأي الإمام الشافعي رحمه الله في جواز العينة والحيل[١].

نوقش: أن الإمام الشافعي رحمه الله أجاز العينة بضوابط محددة[٢]، وهذه الضوابط لا توجد في التورق المصرفي[٣].

الدليل الثالث: أن التورق المنظم لا يدخل في العينة المحرمة؛ لأن العينة تكون بين طرفين، في حين أن التورق المنظم يكون بين أطراف أربعة، في الغالب[٤].

نوقش: لا نسلم أن العينة تكون بين طرفين فقط، قد تكون بين ثلاثة وتسمى "بالعينة الثلاثية" ؛لأنها حصلت بين ثلاثة أطراف، وجيء بالثالث حيلة على العينة، فكذلك التورق المنظم الأطراف الزائدة على أثنين إنما جيء بهم كحيلة بدليل أن السلعة لا تبرح مكانها بل تمون في المخازن وتجرى عليها العشرات من العمليات مثل العينة تمامًا[٥].

الترجيح: يترجح -والله أعلم بالصواب-القول الثاني: القائل بجواز التورق المنظم المصرفي المنضبط بالضوابط الشرعية[٦] لما يلي:

---

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصديق الضرير(ص٢١).

(٢) سبق ذكرها.

(٣) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، الصديق الضرير(ص٢١).

(٤) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، لعبدالله المنيع (١٣).

(٥) ينظر: التورق المصرفي؛ د.رياض آل رشود (ص٢١٢).

(٦) التي سبق ذكرها .

١ – لقوة أدلتهم.

٢ – أن من رأى جواز هذه المعاملة من الفقهاء أفتى بناء على الآليات العملية المسجلة للمعاملة، و عند النظر للواقع العملي فإن الهيئات الشرعية لبعض المصارف لديها الرقابة التامة والصارمة على الممارسات الفعلية للعمليات المالية من الناحية التطبيقية في جميع مراحل تنفيذها ؛كمصرف الراجحي ومصرف الإنماء[١].

٣– أن المحاذير الشرعية التي جعلها أصحاب القول الأول هي المستند للجزم بالتحريم تزول إذا ضبطت هذه المعاملة بالضوابط الشرعية التي ذكرناها[٢].

٤- يزود جهاز الرقابة في المؤسسة المالية الهيئة الشرعية بتقارير دورية عن مدى التزامها بالضوابط الشرعية، فإذا تحقق ذلك زالت تلك المحاذير وأصبح لا خلاف بين القولين[٣].

---

(١) كما أفاد بذلك فضيلة أ.د.سعد بن تركي الخثلان، وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ أ.د.سعد الخثلان(ص١٢٦).

(٣) كما أفاد بذلك فضيلة أ.د.سعد بن تركي الخثلان، وهو أحد أعضاء الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي.

المطلب الثالث: الغاية من التورق المنظم

الغاية منه هي تحصيل السيولة النقدية لدى الأفراد، والشركات، وقد نصت كثير من البنوك على هذا، وضمنته ما يتصل بهذه المعاملة من نماذج ومطويات، ومنها:

"تحقق لك هذه الصيغة الرائدة إمكانية الحصول على سيولة نقدية بسرعة فائقة؛ لتقضي بها حاجتك المعيشية، بالطريقة التي تفضلها "[1]، لأنه لولا السيولة النقدية لعجزت القطاعات عن دورتها الإنتاجية، فهذه الصيغة من التعامل تقضي على الركود والكساد الذي قد يعتري الحركة التجارية.

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د: عبدالله السعيدي(ص١٠).

المبحث الثاني: التورق الفردي[١]

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة التورق الفردي

صورة المسألة: احتاج صالح مبلغ عشرة الآف ريال، ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، فاتفق مع التاجر على أن يشتري منه سيارة باثني عشر ألف ريال مؤجلة إلى سنة، ثم باع صالح السيارة على شخص ثالث بعشرة آلاف ريال نقدًا [٢].

---

(١) سبق تعريفه .

(٢) مما ينبغي التنبيه عليه أن التورق له صور عدة بسطها العلماء في كتبهم وليست محصورة في هذه الصورة.

وللاستزادة ينظر: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أ.د الصديق الضرير(ص ١٧ - ١٨).

المطلب الثاني : حكم التورق الفردي

اختلف الفقهاء في حكم التورق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز بيع التورق بضوابط شرعية، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء[١]، وكثير من الفقهاء المعاصرين[٢]،وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[٣]،وصدر بجوازه قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٤]، وهيئة المعايير الشرعية[٥].

ويمكن بيان الضوابط الشرعية للتورق الفردي فيمايلي [٦]:

١- ألّا يبيع المشتري السلعة على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة.

٢- أن تكون السلعة في حوزة البائع وملكه.

٣- ألّا يبيع المتورق السلعة إلا بعد قبضها وحيازتها.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٧/ ٢١٣)، الأم (٧/ ٢٩٧-٢٩٨)، الفروع (٦/ ٣١٦)،كشاف القناع(٣/ ١٨٦)، حاشية الروض(٤/ ٣٨٨).

(٢) كالشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، في فتاوى ورسائل الشيخ (٧/ ٦١)، الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (١٩/ ٩٩)، و الشيخ عبدالله المنيع في بحثه حكم التورق (ص١٥)، وغيرهم.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، (ص ٥٠، ١٣٢).

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة (ص ٣٢٠).

(٥) ينظر: هيئة المعايير الشرعية (ص ٤١٢-٤١٣).

(٦) ينظر: قرار المجمع الفقهي، في قراره الخامس، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (ص ٣٢٠، وما بعدها)، ومعايير الشرعية (ص ٤٩٢)، حقيقة بيع التورق الفقهي و التورق المصرفي، إبراهيم العبيدي(ص ٨٢- وما بعدها).

٤- أن يكون المتورق محتاجا إلى النقود.

٥- ألّا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم.

أدلتهم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على إباحة البيوع، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ولا دليل على حرمة التورق.

الدليل الثاني: قول الرَسُولُ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[2].

وجه الاستدلال: أن في توجيه النبيﷺ مخرجا للابتعاد عن حقيقة الربا وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته فنص على جواز عقد صفقتين متتاليتين لأجل تجنب الوقوع في الربا[3].

الدليل الثالث: أن الحاجة تدعوا إلى بيع التورق؛ لأن المحتاج لا يجد من يقرضه، فيلجأ إلى بيع التورق [4].

نوقش: أن الحاجة لم تكن مبررة للمحتاج و لا تكفي لاستباحة المحرمات التي يعد بيع التورق نوعا منها[5].

---

(١) من سورة(البقرة)من آية رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/ ٧٦٧) برقم(٢٠٨٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(١٢/ ٩، ١٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع(٣/ ١٨٦).

(٥) ينظر: التورق المصرفي؛ د. رياض آل رشود (ص ٩٨).

يمكن أن يجاب عنه: بأن الحاجة لا تبرر فعل المحرمات أمر مسلم به، لكن لا نسلم بأن التورق محرم فلا دليل صريح يدل على تحريمه، فجاز للمحتاج أن يلجأ إليه ليقضي حاجته.

القول الثاني: الكراهة، وذهب إلى هذا المالكية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

دليلهم: تعارض أدلة القائلين بالجواز مع أدلة المانعين، وأدلة المنع لم تنهض للدلالة على التحريم فحكم بالكراهة[٣].

القول الثالث: التحريم، وهو رواية عند الإمام أحمد[٤]، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦]، وهو رأي بعض المعاصرين[٧].

أدلتهم:

الدليل الأول: "نهي رسول الله - ﷺ- عن بيع المضطرين، وعن بيع الغَرَر، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدْرِك" [٨].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي(٥/ ١٠٦)، المقدمات الممهدات(٢/ ٥٢٦).

(٢) ينظر: الإنصاف(٤/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: التورق المصرفي، د .رياض آل رشود (ص١٠٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين(٣/ ١٣٥).

(٧) كالدكتور سامي السويلم في كتابه التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، (ص٢٧).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المضطر وبيع المكره (٦/ ١٧)، برقم(١٠٨٥٩)، وابن ابي شيبة، كتاب البيوع والأقضية. باب الشراء من المضطر (٤/ ٣٢٧)، قال البيهقي:" إسناده فيه ضعف" السنن الكبرى (٦/ ١٧).

وجه الاستدلال: أن بيع التورق يقع من رجل مضطر إلى النقود، وقد نهى الرسول عنه والنهي يقتضي التحريم [١].

نوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث في إسناده ضعف فقد روي من طرق كلها غير قوية[٢].

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر؛ لأنه يؤثر في الرضا الذي هو من شروط صحة العقد، و التورق يضطر إليه لحاجته للنقد الذي لا يؤثر في الرضا [٣].

الدليل الثاني: أن التورق يشابه الربا؛ لأن بعض المعاني التي لأجلها حرم الله الربا موجودة في التورق، فأخذ الدراهم بدراهم أكثر منها لما في ذلك من ضرر وأكل للمال بالباطل، وهذا موجود في التورق[٤].

نوقش: بأن التورق لا يشابه الربا لما يلي:

أولًا: أن التورق يكون بين أطراف ثلاثة والزيادة هي مقابل الأجل وهذا أمر مشروع، أما الربا فهو مختص بقرض بين الطرفين بزيادة في ذمة المدين بدون مقابل[٥].

ثانيًا: من الناحية الاقتصادية فإن عملية التورق نرى أن فيها تنشيطا للحركة الاقتصادية كما في البيع والشراء، بخلاف الربا فلا يكون من ورائه إلا تفشي الديون والقضاء على النشاط الاقتصادي المنتج[٦].

---

(١) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة؛ للبيضاوي (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٧)، معالم السنن للخطابي (٣/ ٨٧).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٨٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٣٤).

(٥) ينظر: التورق المصرفي؛ د .رياض آل رشود (ص١٠٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

الترجيح: يترجح -والله أعلم بالصواب - القول الأول: القائل بجواز التورق بضوابطه الشرعية؛ لما يلي:

١- لقوة ما استدلوا به، وظهور ضعف أدلة المخالفين.

٢- أن التورق المنضبط بالضوابط الشرعية يحقق مصالح كثيرة منها أنه يقضي حاجة المتورق الذي لم يجد من يقرضه، وينشط الحركة الاقتصادية، ويعد بديلا شرعيا عن التمويلات الربوية، فإذا أمكن تحصيل هذه المنافع المنضبطة بالضوابط الشرعية، فلا وجه لمنعه؛ لأن" الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع"[(١)] والشرع قد أمر بالأخذ بمثل هذه الأسباب النافعة.

(١) المحصول؛ للرازي (٦/ ٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٥)، البحر المحيط (٨/ ٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩٨٠).

المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي والتورق المنظم [١]

١- أن التورق الفردي تتم فيه العملية بصورة بسيطة وشبه عفوية، وبدون ترتيبات مسبقة، في حين أن التورق المنظم مؤسسي، له نظام مركب منظم، وإجراءات معينة، وعقود مقننة، وسلع محددة في أسواق دولية معينة.

٢- المستورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة، وهو الذي يبيعها، والبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولكن في التورق المنظم فإن البائع (المصرف) هو الذي يتوسط في بيع السلعة بنقد لصالح المستورق بموجب توكيل بعد أن يشتريها.

٣- أن المبلغ الناتج عن البيع في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري ولا علاقة للبائع الأول بالأمر، أما في التورق المنظم فالبائع(المصرف) هو الذي يسلم النقود للمستورق.

٤- في التورق الفردي لا علاقة للبائع بهدف المشتري، أما في عملية التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل ابتداء إنما هدفه الوصول للنقد.

٥- التورق الفردي له أطراف ثلاثة: المستورق والبائع للسلعة والمشتري لها من المستورق بعقدين منفصلين تمامًا، في حين أن التورق المصرفي عدد اطرافه أربعة المصرف والعميل "طالب التورق" والبائع الأول للسلعة، والمشتري النهائي لها، فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء، فصار هناك ثلاثة عقود منفصلة.

---

(١) ينظر: فقه المعاملات المصرفية المعاصرة، أ.د. سعد الخثلان (ص١١٨)، و التورق والتورق المنظم د: سامي السويلم(ص٦١)، وحكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د.عبدالله السعيدي (ص ١٦-١٧).

٦- الاتفاق المسبق بين العميل والمصرف بكتابة عقود شرط أساسي في التورق المنظم، أما في التورق الفردي يكون خاليًا من تلك الاتفاقات.

المبحث الثالث: بيع العينة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع العينة

أولاً: العينة في اللغة: مشتقة من العين، وهو النقد الحاضر، فيقال: اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بنسيئة(١).

ثانيًا: العينة الاصطلاح: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل نقدًا(٢).

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣٢)، لسان العرب (١٣/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، الشرح الصغير(٣/ ١١٦)، روضة الطالبين(٣/ ٤١٧)، المغني(٤/ ١٢٧).

المطلب الثاني: حكم بيع العينة

صورة المسألة: احتاج صالح مبلغ عشرة الآف ريال، ولم يجد من يقرضه قرضًا حسنًا، فاتفق مع التاجر على أن يشتري منه سيارة باثني عشر ألف ريال مؤجلة إلى سنة، ثم يبيع صالح السيارة على البائع نفسه بعشرة آلاف ريال نقدًا.

اختلف الفقهاء في حكم العينة [١] على قولين:

القول الأول: أن بيع العينة محرم، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء[٢].

أدلتهم:

الدليل الأول : عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا، ثُمَّ لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**)[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الوقوع في هذه الأفعال بمثابة الخروج من الدين وهذا الزجر والتقريع الشديد لا يكون إلا على أمر محرم [٤].

---

(١) سأبين حكم بيع العينة بشيء من الإجمال، وسأقتصر على ذكر أشهر الأقوال في المسألة وأبرز الأدلة مع الترجيح؛ لأعطي تصوراً عن الموضوع فقط.

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/ ٣٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦)، البيان والتحصيل(٧/ ٨٦)، حاشية الدسوقي(٣/ ٧٧)،المغني(٤/ ١٢٧)، الفروع (٦/ ٣١٥)، الإنصاف(٤/ ٣٣٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨) برقم (٤٨٢٥)، وأبي داود في سننه، باب النهي عن العينة (٣/ ٢٧٤) برقم(٣٤٦٢)، وحكم عليه الألباني بالصحة فقال:" هو حديث صحيح لمجموع طرقه" سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(١/ ٤٢).

(٤) ينظر: سبل السلام (٣/ ٨١).

الدليل الثاني: قول الرسول ﷺ (**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**)[١].

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، ومعلوم أنهما متى تواطئا على أن يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة وهذا هي صورة بيع العينة [٢].

القول الثاني: أن بيع العينة جائز، وذهب إلى هذا الشافعي رحمه الله[٣] والظاهرية [٤].

دليلهم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**؟»، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي أمر ببيع الجمع ويشتروا بثمنه جنيبا من غير تفريق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق بينهما [٦].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في باب ذكر البيان بأن المشتري إذا اشترى (١١/ ٣٤٧)، برقم(٤٩٧٤)، والحاكم في المستدرك(٢/ ٥٢)، برقم(٢٢٩٢)، وقال فيه:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: إعلام الموقعين(٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٧٨)، وروضة الطالبين(٣/ ٤١٦)، لكن يشترط الشافعية للجواز أمرين: ١- ألا يكون هناك ارتباط بين العقدين٢- ألا يكون العقد الثاني مشروطًا في العقد الأول.

(٤) ينظر: المحلى(٩/ ٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/ ٧٦٧) برقم(٢٠٨٩).

(٦) ينظر: شرح النووي (١١/ ٢١).

نوقش: بأن عموم الحديث خصص بقواعد الشريعة التي دلت على منع المرء من شراء ما باع ممن اشترى منه قبل نقد الثمن[١].

الترجيح: يترجح والله أعلم قول الجمهور لما يلي:

١- لقوة أدلتهم، وصراحة دليل ابن عمر -رضي الله عنه- في تحريم بيع العينة.

٢- موافقة هذا القول لقواعد الشرع وسد الذرائع المفضية إلى الربا.

٣- ضعف دليل القول المخالف وورد المناقشة عليه.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٠١).

المطلب الثالث: الموازنة بين التورق والعينة

أولاً: أوجه التشابه بين التورق والعينة [١]:

١- أن كلا منهما جعل حيلة لتجنب الوقوع في الربا.

٢- أن البائع في بيع التورق والعينة، يبيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال في السوق.

٣- أن المقصود من عقد بيع التورق والعينة هو: الحصول على النقد لقضاء حاجاته.

ثانياً: أوجه الفرق بين التورق والعينة [٢]:

١- أن العينة تقع بين طرفين في عقدين متلازمين، بخلاف التورق يقع بين أطراف ثلاثة في عقدين منفصلين.

٢- في العينة تحقق الربا فالبائع يدفع نقدًا أقل، ثم يأخذ أكثر مما دفع وهذا عين الربا، أما التورق فقد اختلف الدافع والآخذ اختلافًا يدفع شبهة الربا.

٣- أن العينة محرمة عند جمهور الفقهاء، و التورق جائز عندهم[٣].

---

(١) ينظر: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أ.د: صديق الضرير(ص١٧)، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للشيخ عبدالله المنيع(ص ٤-٥)، التورق كما تجريه المصارف، د. محمد القري(ص٣-٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: (ص ١٣-١٥).

المبحث الرابع: الآلية التي يُعمل بها لإجراء التورق المصرفي

عند الاطلاع على الآليات والخطوات الإجرائية لعملية التورق يمكن وصفها على النحو التالي:

١- يحدد العميل المبلغ الذي يطلبه للبنك.

٢- يشتري البنك سلعة من السلع الدولية بالمبلغ الذي حدده العميل.

٣- يبيع البنك السلعة للعميل مرابحة بثمن مؤجل.

٤- يوكل العميل البنك في بيع السلعة التي اشتراها منه إلى طرف ثالث غير الذي اشتراها البنك منه بثمن نقدًا أقل من الثمن الذي اشتراها العميل به.

٥- يأخذ البنك وعداً من المشتري بشراء السلعة بالثمن الذي اشتراها البنك به.

٦- يضع البنك ثمن الشراء في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها له بالآجل ويربح الفرق بين السعرين نظير الأجل.[1].

❋❋❋

(١) حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أ.د الصديق الضرير(ص٨)، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د.عبدالله السعيدي(ص١١-١٢).

المبحث الخامس: طرق استخدام التورق المنظم في التمويل

أن الهدف من عمليات التورق المصرفي هو الحصول على سيولة تغطي الحاجة، لذا السلع التي تصلح للتورق هي التي تتمتع بالسيولة، بمعنى وجود سوق نشط لها، وتتسم باستقرار نسبي للسعر في المدى القصير ولذلك فإن أهم السلع التي تستخدمها البنوك في التورق هي ما يلي:

١-السيارات.

٢-الأسهم.

٣-السلع الدولية، ويقصد بها المواد الأولية الأساسية مثل النحاس، الحديد، الألمنيوم ونحو ذلك.

٤- السلع المحلية، ويقصد بها السلع التي تستخدم محليا كمنتجات البلاستيك الخام ونحوه[1].

❁❁❁

(١) ينظر: التورق كما تجريه المصارف، د محمد القري(ص١٥-١٦).

المبحث السادس: التورق المقلوب [١]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التورق المقلوب

أولاً: المقلوب في اللغة: اسم مفعول مشتق من "القلب"، وهو "تحويل الشيء عن وجهه" [٢].

ثانيًا: المقلوب اصطلاحًا: لا يخرج تعريف المقلوب في الاصطلاح عن معناه في اللغة.

ثالثًا: التورق المقلوب: هو أن يشتري المصرف السلعة نسيئة من عميله، ويبيعها نقدًا لغير بائعها ليحصل على النقد[٣].

---

(١) ومن مسمياته أيضًا: الاستثمار المباشر، والمرابحة العكسية، والتورق العكسي، الوديعة لأجل. ينظر: فقه المعاملات المالية،أ.د سعد الخثلان (ص١٢٧).

(٢) المخصص (١/ ٤٣٦)، لسان العرب (١/ ٦٨٥) من مادة قلب.

(٣) ينظر: فقه المعاملات المالية،أ.د سعد الخثلان (ص١٢٧).

المطلب الثاني: حكم التورق المقلوب

صورة المسألة: أن المصرف يكون بحاجة للسيولة فيطلب من عملائه شراء سلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها العميل للمصرف بسعر آجل.

فالعميل هنا يوكل المصرف في شراء السلعة، ويسلمه الثمن نقدًا، وبعد أن يشتريها المصرف وكالة عن العميل يبيع العميل هذه السلعة على المصرف بثمن مؤجل، وبربح تم الاتفاق عليه[1].

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المقلوب، بناءً على اختلافهم في حكم التورق المنظم، فما عُلل به هناك من علل تمنع التورق المصرفي، علل به في هذه المعاملة، و في الجهة المقابلة من أجاز التعامل بالتورق المنظم بضوابط شرعية، أجاز التعامل بهذه المعاملة بشروطها الخاصة[2].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ١٢٧، ١٣٠)، وفتوى ندوة البركة برقم (٢٨/ ٣)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/ شوال/ ١٤٢٨هـ.

الخاتمة

لا يسعني في الختام إلا أن أتوجه لله- عز وجل- بالحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لما مَنَّ به من توفيقه وإعانته وأسأله المزيد من فضله.

وأختم صفحات هذا الدراسة بخلاصة موجزة عن (التورق المنظم) بما يلي:

١- لم يعرف مصطلح التورق بهذا إلا عند بعض فقهاء الحنابلة.

٢- يمُكن أن يعرف التورق المنظم بأنه:" تحصيل النقد بشراء سلعة بثمن آجل من البنك، وتوكيله في بيعها لطرف آخر نقداً، ويقيد ثمنها في حساب المشتري".

٣- أن التورق المنظم ليس هو التورق المعروف عند الفقهاء، إنما هو معاملة طرحتها المصارف في هذا العصر.

٤- أن الغاية من التورق المنظم هي تحصيل السيولة النقدية لدى الأفراد، والشركات، والتي من شأنها أن تقضي على الركود والكساد الذي قد يعتري الحركة التجارية.

٥- الراجح في حكم بيع العينة التحريم لقوة أدلتهم وموافقتها لقواعد الشرع وسد الذرائع المفضية إلى الربا.

٦- ظهور الفرق بين التورق الفردي والعينة.

٧- ظهور الفرق بين التورق الفردي والتورق المنظم.

٨- من قال بجواز التورق المنفرد قيده فيما إذا انضبط بالضوابط الشرعية وهي:

أ- ألّا يبيع المشتري السلعة على بائعها الأول لا مباشرة ولا بواسطة.

ب- أن تكون السلعة في حوزة البائع وملكه.

ت- ألّا يبيع المتورق السلعة إلا بعد قبضها وحيازتها.

ث- أن يكون المتورق محتاجا إلى النقود.

ج- ألّا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض والسلم.

٩- من قال بجواز التورق المنظم قيده فيما إذا انضبط بالضوابط الشرعية، وهي:

أ- أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية ومتعينة لها بموجب الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

ب- ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلا هو الذي باع السلعة بصفته مالكا له أو لأكثرها، لئلا يكون ذلك من بيع العينة.

ت- ألا تكون السلعة المبيعة آجلا ذهبا أو فضة؛ لئلا يكون ذلك من ربا النسيئة.

ث- ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

١٠- عند النظر للواقع العملي فإن الهيئات الشرعية لبعض المصارف لديها الرقابة التامة والصارمة على الممارسات الفعلية للعمليات المالية من الناحية التطبيقية في جميع مراحل تنفيذها ؛كمصرف الراجحي ومصرف الإنماء مما يكفل مدى التزامها بالضوابط الشرعية، فإذا تحقق ذلك زالت المحاذير وأصبح لا خلاف بين القولين.

١١- أن السلع التي تصلح للتورق هي التي لها سوق نشط، وتتسم باستقرار نسبي للسعر مثل: السيارات، الأسهم، السلع الدولية والمحلية ونحوها.

١٢- يقصد من التورق المقلوب أن المصرف يكون بحاجة للسيولة فيطلب من عملائه شراء سلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها العميل للمصرف بسعر آجل.

١٣- اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المقلوب، بناءً على اختلافهم في حكم التورق المنظم.

والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ

❁ ❁ ❁

الملاحق

الملحق الأول: (بشأن حكم بيع التورُّق) .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي)، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورُّق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي: أولاً: أن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق). ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" [البقرة:٢٧٥]. ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما. ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً. رابعاً: إن المجلس: وهو يقرر ذلك، يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث

عليه كثيرة لا تخفى كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

الملحق الثاني: (**حكم التورق المصرفي المنظم**).

فإن (مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي) في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م ، قد نظر في موضوع : (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية :

١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣ - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة ، امتثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

الملحق الثالث: (**حكم التورق المقلوب**).

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن(مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي) في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ـ٢٧/ شوال/ ١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣ـ٨/ نوفمبر/ ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) ، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها: المرابحة العكسية ، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالمرابحة ، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ؛ لما يلي:

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

٢. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة ، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.

٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين ؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية ، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الملحق الرابع: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)

قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص.

قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

(١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

(٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

(٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل. ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا. ويوصي بما يلي:

(أ) التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

(ب) تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين للجوء للتورق. وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

الملحق الخامس: فتوى ندوة البركة في التورق المنظم، والعكسي.

كما أفتت ندوة البركة في فتواها رقم ٢٨/ ٣ بعدم جواز هذا النوع من التورق، ونصها: "الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلى أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة. وإن المتبع في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المرابحة المرابحة العكسية مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المرابحة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس." كما صدرت فتوى أخرى عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن تتضمن عدم جواز التورق العكسي، حيث جاء فيها: " المرابحة المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية، أو المعاكسة هي نوع من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئة عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي، ولكن يمكن استخدام المرابحة المعاكسة في قبول الودائع بضوابط شرعية أهمها، الأول: أن تكون العملية حقيقية وليست وهمية. والثاني: أن لا يوكل العميل البنك بشراء البضاعة من السلع المحلية أو المستوردة بواسطة الاعتمادات المستندية. والثالث: أن لا يقوم البنك ببيع السلعة المشتراة من العميل ببيعها له أو ممن اشتراها العميل منه حتى لا يقع البنك في بيع العينة المنهي عنها. والرابع: في حال حاجة العميل لجزء من ثمن البضاعة تعامل من خلال مكافآت السداد المبكر غير المشروطة ولا يعتبر العميل مودعاً، بل دائناً للبنك بثمن بضاعة المرابحة المعاكسة."

فهرس المصادر والمراجع

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط.١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ط.٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣. الأم؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤. أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، محمد تقي العثماني، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكه المكرمة ١٩- ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)،المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

٦. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م.

٧. التورق كما تجريه المصارف (دراسة فقهية اقتصادية)، د: محمد العلي القري، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكه المكرمة ١٩-٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ

٨. التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، د: عبدالله بن محمد السعيدي، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكه المكرمة ١٩-٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

٩. التورق والتورق المنظم دراسة تأصلية، د:سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ١٩- ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ

١٠. التورق المصرفي، د: رياض بن راشد الرشود، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦هـ.

١١. التورق، لعز الدين خوجة، ملخص لمختلف الأبحاث التي تناولت موضوع التورق، مقدم لندوة البركة.

١٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط.١، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧ م.

١٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، الإسكندرية، مصر.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، وفي أعلاه الشرح الكبير؛ للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥. حقيقة بيع التورق الفقهي و التورق المصرفي ، د. إبراهيم بن عبداللطيف العبيدي،دائرة الشؤون الإسلامية والعلمل الخيري، دبي، ط.الأولى، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

١٦. حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكه المكرمة ١٩-٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

١٧. حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أ. دالصديق الضرير، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكه المكرمة ١٩-٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

١٨. رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، ط.٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

٢٠. سبل السلام؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٢١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩.

٢٢. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣. شرح مختصر خليل للخرشي؛ لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت١١٠١هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.

٢٤. شرح النووي على صحيح مسلم؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط.٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥. العينة والتورق، والتورق المصرفي، د:علي السالوس، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ١٩ - ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ

٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٧. فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٨. الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٩. فتَاوى ورَسَائل سَماحة الشيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عَبداللطِيف آل الشيخ،مفتي المملكة ورَئيس القضاة والشؤون الإسلامية، تحقيق، محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط. الأولى،مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،١٣٩٩ هـ

٣٠. فقه المعاملات المالية المعاصرة، د: سعد بن خالد الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

٣١. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي الرياض ١٤٣١ هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

٣٢. قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٣٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٤. طلبه الطلبة، لعمر بن محمد نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ،١٣١١هـ.

٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦. لسان العرب، لابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي. دار المعارف، القاهرة.

٣٧. المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق/ ٢٠٠٢م.

٣٨. مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته، د: سعاد إبراهيم صالح،ط. الأولى. الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٣٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، ط.٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٢. المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة

٤٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٤٤. المعايير الشرعية ؛ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،١٤٣٠هـ، حوق الطبع لهيئة المحاسبة، البحرين.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط.١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٤٦. المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٧. المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٨. المصنف في الأحاديث والآثار،لأبي بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩.

٤٩. مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع.١٤٠٣هـ، الرياض. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة..... ١٥٦٤
التمهيد: حقيقة التورق المنظم..... ١٥٧٠
المطلب الأول: تعريف التورق المنظم..... ١٥٧٠
المطلب الثاني: أسماء التورق المنظم..... ١٥٧٤
المبحث الأول: التورق المنظم..... ١٥٧٥
المطلب الأول: صورة التورق المنظم..... ١٥٧٥
المطلب الثاني: حكم التورق المنظم..... ١٥٧٦
المطلب الثالث: الغاية من التورق المنظم..... ١٥٨٢
المبحث الثاني: التورق الفردي..... ١٥٨٣
المطلب الأول: صورة التورق الفردي..... ١٥٨٣
المطلب الثاني: حكم التورق الفردي..... ١٥٨٤
المطلب الثالث: الفرق بين التورق الفردي والتورق المنظم..... ١٥٨٩
المبحث الثالث: بيع العينة..... ١٥٩١
المطلب الأول: تعريف بيع العينة..... ١٥٩١
المطلب الثاني: حكم بيع العينة..... ١٥٩٢
المطلب الثالث: الموازنة بين التورق والعينة..... ١٥٩٥
المبحث الرابع: الآلية التي يُعمل بها لإجراء التورق المصرفي..... ١٥٩٦
المبحث الخامس: طرق استخدام التورق المنظم في التمويل..... ١٥٩٧
المبحث السادس: التورق المقلوب..... ١٥٩٨
المطلب الأول: تعريف التورق المقلوب..... ١٥٩٨
المطلب الثاني: حكم التورق المقلوب..... ١٥٩٩
الخاتمة..... ١٦٠٠
الملاحق..... ١٦٠٢
فهرس المصادر والمراجع..... ١٦١٠
فهـــــرس الموضوعـــــات..... ١٦١٧